



منظمة الأغذية  
والزراعة  
للأمم المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food  
and  
Agriculture  
Organization  
of  
the  
United  
Nations

Organisation  
des  
Nations  
Unies  
pour  
l'alimentation  
et  
l'agriculture

Organización  
de las  
Naciones  
Unidas  
para la  
Agricultura  
y la  
Alimentación

# المؤتمر العام

الدورة الثالثة والثلاثون

روما، 19-26/11/2005

ترتيبات الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر

## بيان المحتويات

### الفقرات

1	مقدمة
4-2	جدول الأعمال والجدول الزمني للبنود
6-5	تشكيل الوفود
15-7	مهام المؤتمر الدستورية
8	قبول الأعضاء الجدد والأعضاء المنتسبين
11-9	تعيين المدير العام
14-12	تعيين الرئيس المستقل للمجلس
15	انتخاب أعضاء المجلس
16	هيئة مكتب المؤتمر
23-17	الجلسات العامة

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة على شبكة الإنترنت على الموقع [www.fao.org](http://www.fao.org)

25-24

لجنة القرارات

30-26

الدعوات

المرفق ألف - الجدول الزمني المؤقت للمؤتمر - الجدول التفصيلي

المرفق باء - مستخرج من المادة 3 من دستور المنظمة

المرفق جيم - معايير قرارات المؤتمر ومهام وإجراءات عمل لجنة القرارات

## مقدمة

1- قرر المؤتمر في دورته الثانية والثلاثين (نوفمبر/تشرين الثاني - ديسمبر/كانون الأول 2003) عقد الدورة الثالثة والثلاثين في روما خلال الفترة من 19 إلى 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2005<sup>1</sup>.

## جدول الأعمال والجدول الزمني للبنود

2- يرد جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر في الوثيقة C 2005/1 ويتضمن فقط المسائل التي يجدر بالمؤتمر اتخاذ الإجراء اللازم بشأنها وهو يتضمن أيضا قائمة وثائق المعلومات التي ستقدم أثناء الدورة.

3- وستشكل لجننتان رئيسيتان، هما: اللجنة الرئيسية الأولى (وتعنى بالمسائل الموضوعية ومسائل السياسات في مجال الأغذية والزراعة)، واللجنة الرئيسية الثانية (وتعنى بمسائل البرنامج والميزانية).

4- ويتضمن المرفق ألف الجدول الزمني المؤقت لدورة المؤتمر. وأعد الجدول الزمني على أساس الافتراض بأن عمل اللجنة الرئيسية الأولى لن يستغرق أكثر من ثلاثة أيام وعمل اللجنة الرئيسية الثانية لن يستغرق أكثر من أربعة أيام. وتعد الاجتماعات عادة من الساعة 9.00 حتى الساعة 12.30، ومن الساعة 14.30 حتى الساعة 17.30

## تشكيل الوفود

5- يرأس الوزراء عادة وفود بلدانهم. ويرجى من الدول الأعضاء أن تراعى، لدى تشكيل وفودها، الحاجة إلى المشاركة الفعالة لا في الجلسات العامة للمؤتمر فحسب، بل وفي أعمال اللجنتين الرئيسيتين أيضا.

6- يمثل كل عضو في المنظمة، طبقا للمادة 3 من الدستور، بمندوب واحد، يمكن أن يرافقه مناوبون ومساعدون ومستشارون (أنظر المرفق بء).

## مهام المؤتمر الدستورية

7- يتولى المؤتمر المهام الدستورية المحددة الآتية، علاوة على ما يضطلع به من مهام الموافقة على تعديلات دستور المنظمة، ولوائحها وقواعدها، وإقرار المعاهدات والاتفاقيات، وغير ذلك.

<sup>1</sup> الفقرة 146 من الوثيقة C 2003/REP.

### قبول الأعضاء الجدد والأعضاء المنتسبين

8- يقبل المؤتمر، باعتباره أعلى سلطة في المنظمة، انضمام الدول الأعضاء الجديدة إلى المنظمة، ويعالج جميع المسائل المتعلقة بالعضوية. وحتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة، تلقت المنظمة طلبا واحدا للعضوية (بيلاروس). وطبقا للمادة 19-2 من اللائحة العامة للمنظمة يجوز أن تتلقى المنظمة طلبات انضمام قبل 30 يوما من افتتاح المؤتمر، أي في 10/10/2005. ويجرى قبول الدول الأعضاء الجديدة بالاقتراع السري، ويتطلب أغلبية ثلثي الأصوات المشاركة في عملية التصويت، بشرط أن يعادل العدد الإجمالي للأصوات المؤيدة والمعارضة أكثر من نصف عدد الدول الأعضاء في المنظمة. وتسرى العضوية اعتبارا من تاريخ موافقة المؤتمر على الطلب. ومن المقرر أن يدرس هذا البند من جدول الأعمال يوم السبت 2005/11/19.

### تعيين المدير العام

9- يعين المؤتمر المدير العام طبقا للمادة 7 من الدستور والمادة 36 من اللائحة العامة للمنظمة. وقرر المجلس في دورته السابعة والعشرين بعد المائة (نوفمبر/تشرين الثاني 2004)، وفقا لأحكام المادة 36-1(أ) من اللائحة العامة للمنظمة، أن يكون آخر موعد لتلقي الترشيحات لمنصب المدير العام هو يوم 8 أبريل/نيسان 2005 وحتى ذلك التاريخ، لم تتلق المنظمة سوى ترشيح السيد جاك ضيوف (السنغال)، وقد عممت على جميع الدول الأعضاء ضمن الرسالة الدورية G/CF 4/2 المؤرخة في 2005/4/12.

10- وعلى الرغم من ترشيح مرشح واحد فقط، فإن الأمر يقضى بإجراء اقتراع سري. وذلك عملا بالمادة 12-10(أ) من اللائحة العامة التي تقضى بأن يتم تعيين المدير العام بالاقتراع السري، وهو التقليد الذي اتبعته المنظمة في الحالات السابقة التي كان فيها مرشح واحد فقط وأجريت فيها الانتخابات بطريق الاقتراع السري. وتم هذا الإجراء أيضا في الحالات التي انسحب فيها جميع المرشحين باستثناء واحد فقط وأجري الاقتراع لانتخاب المرشح المتبقي.

11- وتنص الجملة الأخيرة من المادة 36-1(أ) على: "أن تحدد اللجنة العامة تاريخ الانتخاب وتبادر بإعلانه في أقرب فرصة ممكنة عقب افتتاح دورة المؤتمر، مع مراعاة البدء في انتخاب المدير العام واستكمالها، إذا جرى في دورة عادية، خلال أيام العمل الثلاثة التالية لافتتاح تلك الدورة". ومن المقترح بدء الاقتراع بعد ظهر يوم السبت 19 نوفمبر/تشرين الثاني.

### تعيين الرئيس المستقل للمجلس

12- يعين المؤتمر الرئيس المستقل للمجلس وفقا للمادة 5-2 من الدستور والمادة 23-1 من اللائحة العامة للمنظمة.

13- وفيما يتعلق بالترشيحات لمنصب الرئيس المستقل للمجلس، فإن المادة 23-1(ب) من اللائحة العامة للمنظمة تنص على أن المجلس هو الذي يحدد الموعد النهائي لتقديم الدول الأعضاء ترشيحاتها إلى الأمين العام للمؤتمر. وكذلك يحدد المجلس الموعد الذي سيتولى فيه الأمين العام، تعميم هذه الترشيحات على جميع الدول الأعضاء في المنظمة. ومن المقترح، أخذاً بعين الاعتبار الإجراءات المتبعة، أن يحدد المجلس الساعة 12.00 من ظهر يوم الجمعة 9 سبتمبر/أيلول 2005 كآخر موعد لتلقى الترشيحات، ويوم الجمعة 16 سبتمبر/أيلول 2005 موعداً يقوم فيه الأمين العام بتعميم هذه الترشيحات على الدول الأعضاء.

14- ومن المقرر، انتخاب الرئيس المستقل للمجلس يوم الجمعة 25 نوفمبر/ تشرين الثاني 2005.

### انتخاب أعضاء المجلس

15- ينتخب المؤتمر، طبقاً للمادة 5-1 من الدستور، أعضاء المجلس. وستوزع ورقة منفصلة تتعلق بمسألة انتخاب أعضاء المجلس وتحتوى على استمارات الترشيح كوثيقة من وثائق المؤتمر (الوثيقة C 2005/11). وطبقاً للمادة 22-10(أ) من اللائحة العامة للمنظمة، يحدد المؤتمر موعد الانتخاب، وآخر موعد لتقديم الترشيحات لعضوية المجلس. ويقترح في الجدول الزمني المرفق (المرفق ألف) إجراء الاقتراع يوم الجمعة 25 نوفمبر/ تشرين الثاني 2005. وكما تنص المادة 22-10(ج) من اللائحة العامة للمنظمة، فإن كل ترشيح يجب تزكيته كتابة من مندوبي دولتين من الدول الأعضاء لدى المؤتمر بخلاف مندوب الدولة العضو المرشحة، وينبغي أن يصاحب ذلك قبول كتابي رسمي للترشيح من طرف مندوب الدولة العضو المرشحة. وتشير المادة 22-10 (د) بصورة محددة إلى أنه على اللجنة العامة أن تخطر المؤتمر بالترشيحات الصحيحة المقدمة قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام عمل على الأقل. وبناءً على ذلك، قد يود المجلس أن يوصى بتحديد الساعة 12.00 من ظهر يوم السبت 19 نوفمبر/ تشرين الثاني 2005 كآخر موعد لتلقى الترشيحات.

### هيئة مكتب المؤتمر

16- ووفقاً للمادة 24-5(ب) من اللائحة العامة، اقترح المجلس، خلال دورته الثامنة والعشرين بعد المائة (يونيو/ حزيران 2005) المرشحين لمناصب رئيس المؤتمر ورئيسي اللجنتين الرئيسيتين للمؤتمر. كما سيطلب منه اقتراح أسماء المرشحين للجنة أوراق التفويض المكونة من تسع من الدول الأعضاء، (يرجى الرجوع إلى قرار المؤتمر 99/4 الصادر في نوفمبر/ تشرين الثاني 1999، الفقرة التنفيذية (أ)). وسيبدأ الأعضاء في اللجنة عملهم في الخامسة عشر يوماً السابقة لانعقاد المؤتمر. وسيقدم المجلس في دورته التاسعة والعشرين بعد المائة، التي تجتمع قبيل المؤتمر مباشرة الترشيحات الخاصة برئيس المؤتمر ورئيسي اللجنتين الرئيسيتين، التي سيوافق عليها المؤتمر في دورته الثالثة والثلاثين. ويوافق المؤتمر على نائبي اللجنتين الرئيسيتين الأولى والثانية من خلال اللجنة العامة. كما سيقتراح المجلس في دورته التاسعة

والعشرين بعد المائة على المؤتمر الترشيحات الخاصة بمناصب نواب رئيس المؤتمر الثلاثة، والأعضاء السبعة المنتخبين في اللجنة العامة.

### الجلسات العامة

- 17- ستعقد أول جلستين عامتين يوم السبت 2005/11/19، تخصصان كليةً للمسائل الإجرائية.
- 18- وسينتخب المؤتمر في الجلسة العامة الأولى في الفترة الصباحية من يوم السبت، 19 نوفمبر/تشرين الثاني رئيساً له وثلاثة نواب للرئيس، وينتخب الأعضاء السبعة في اللجنة العامة والدول التسع الأعضاء في لجنة أوراق التفويض (المادة 8 من اللائحة العامة للمنظمة) ثم يستمع إلى محاضرة مكدوغال التذكارية الرابعة والعشرين. وبعدها يرفع اجتماع الجلسة العامة ليتسنى للجنة العامة عقد اجتماعها الأول.
- 19- يوافق المؤتمر، في الجلسة العامة الثانية بعد الظهر، في إطار تناوله للتقرير الأول للجنة العامة، على جدول أعماله، ويشكل اللجنتين الرئيسيتين، ويعين لجنة القرارات (راجع الفقرتين 24 و 25 أدناه)، ويعالج مسألة قبول المراقبين، والمسائل الإجرائية الأخرى. كما توافق الجلسة العامة الثانية على التقرير الأول للجنة أوراق التفويض. ومن المقرر التصويت على قبول الدول الأعضاء الجديدة بعد ظهر اليوم ذاته، ويعقب ذلك مراسم قبول الدول الأعضاء الجديدة. وفي الوقت الذي يجرى فيه فرز الأصوات، يجرى الاحتفال بتوزيع جائزتي ب. ر. سن لعامي 2004 و2005، وجائزة أ. هـ. بورما، وجائزة إدوار صوما، وميدالية مرجيتا ليزاراجا. ويعقب ذلك التصويت لانتخاب المدير العام.
- 20- وتبدأ الجلسة العامة الثالثة ببيان المدير العام المقدم للمؤتمر عن أعمال المنظمة وبيان الرئيس المستقل للمجلس. ثم تخصص لمناقشة حالة الأغذية والزراعة في العالم. وتخصص المناقشة لبيانات رؤساء الوفود وتستمر حتى الجلسة العامة الثامنة.
- 21- وبالنظر إلى أن البيانات ستخصص لها ثلاثة أيام فقط، وإلى أن الغالبية العظمى من رؤساء الوفود المشاركة سترغب بلا شك في الإدلاء ببيانات، يقترح أن يوصى المجلس بأن تقتصر مدة كل بيان من البيانات على خمس دقائق فقط.
- 22- وقد يود المجلس التوصية بتخصيص صباح يوم الجمعة 25 نوفمبر/ تشرين الثاني للتصويت على برنامج العمل والميزانية للفترة المالية 2006-2007، وبعد الظهر لانتخاب الرئيس المستقل للمجلس وأعضاء المجلس.

23- يقترح أن تخصص الجلسات العامة لأيام الاثنين 21 إلى السبت 26 نوفمبر/ تشرين الثاني لانتهاء من البنود المتبقية في جدول الأعمال، والموافقة على تقرير المؤتمر. وقد يود المجلس، أن يوصى المؤتمر بتعيين مقرر لإعداد مشروع التقرير الخاص بالبنود التي بحثت في الجلسات العامة للموافقة عليها في اليوم الأخير من المؤتمر.

### لجنة القرارات

24- قد يود المجلس التوصية بتشكيل لجنة قرارات للمؤتمر تتألف من سبعة أعضاء يمثل كل منهم أحد أقاليم المنظمة.

25- وقد يود المجلس أيضا، أن يؤكد من جديد وجهة نظره التي أعرب عنها مرارا في مناسبات سابقة، وهي ضرورة خفض عدد القرارات إلى أدنى حد ممكن، وأن تقتصر القرارات على المسائل التي تحتاج إلى قرار رسمي من المؤتمر. ويتضمن المرفق "جيم" معايير لقرارات المؤتمر، ومهام لجنة القرارات، وأسلوب عملها كما اعتمدها المؤتمر في دورته الثامنة عشرة في 1975، والدورات التالية.

### الدعوات

26- للأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تمثل في دورات المؤتمر، دون أن يكون لها حق التصويت. كما أن للمنظمات الحكومية الدولية الأخرى الحق في إرسال مراقبين عنها، إن كانت قد أبرمت اتفاقيات مع المنظمة تنص على ذلك. ويحق للمنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية أن ترسل مراقبين عنها إلى دورات المؤتمر.

27- وللمدير العام أن يدعو، بصفة مؤقتة، المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة استشارية أو علاقات مع المنظمة إلى أية دورة من دورات المؤتمر بشرط موافقة المؤتمر. وطبقا لذلك، فإن جدول الأعمال المؤقت للدورة يحتوي على بند بعنوان "قبول المراقبين".

28- وترد النصوص المشار إليها أعلاه في المادة 17 من اللائحة العامة للمنظمة وفي "سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية" (النصوص الأساسية للمنظمة، الجزء الثاني - القسم "ع").

29- وسيدعى المراقبون عن المنظمات غير الحكومية إلى حضور اجتماعات غير رسمية تعقد يوم السبت 29 نوفمبر/ تشرين الثاني 2005.

30- وأحاط المجلس باقتراح المدير العام دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى حضور الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر بصفة مراقب.







المرفق ألف  
الجدول الزمني المؤقت للمؤتمر - الجدول التفصيلي

السبت ، 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2005

الجلسة العامة		
[الاجتماع غير الرسمي للمراقبين من المنظمات غير الحكومية]	صباحاً <u>الاجتماع الأول:</u> <u>البند 1:</u> انتخاب الرئيس ونوابه <u>البند 2:</u> تعيين اللجنة العامة ولجنة أوراق التفويض (البلدان الأعضاء) <u>البند 25:</u> ما يستجد من أعمال <u>البند 1-25:</u> محاضرة مكدوغال التذكارية	الساعة 10.00 - 12.30
[الاجتماع غير الرسمي للمراقبين من المنظمات غير الحكومية]	بعد الظهر <u>الاجتماع الثاني</u> <u>البند 3:</u> الموافقة على جدول الأعمال وترتيبات الدورة <u>البند 4:</u> قبول المراقبين <u>البند 20:</u> طلبات الانضمام لعضوية المنظمة (تصويت) <u>البند 25:</u> ما يستجد من أعمال <u>البند 2-25:</u> تقديم جوائز ب. ر. سن <u>البند 3-25:</u> تقديم جائزة أ. هـ. بورما <u>البند 4-25:</u> تقديم جائزة إدوار صوما <u>البند 5-25:</u> ميدالية مرغريتا ليزاراجا <u>البند 20:</u> طلبات الانضمام لعضوية المنظمة (تكملة) (مراسم القبول) <u>البند 21:</u> تعيين المدير العام	الساعة 14.30 - 17.30

الاثنين 2005/11/21

اللجنة الرئيسية الثانية	اللجنة الرئيسية الأولى	الجلسة العامة	
<p><u>الاجتماع الأول</u></p> <p><u>البند 9:</u> تقرير تنفيذ البرامج 2002-2003</p>	<p><u>الاجتماع الأول</u></p> <p><u>البند 6:</u> المؤتمر الدولي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية</p>	<p>صباحاً</p> <p><u>الاجتماع الثالث</u></p> <p>بيان المدير العام بيان الرئيس المستقل للمجلس <u>البند 5:</u> استعراض حالة الأغذية والزراعة</p>	<p>الساعة 9.30- 12.30</p>
<p><u>الاجتماع الثاني</u></p> <p><u>البند 9:</u> تقرير تنفيذ البرامج 2002-2003 (تكملة)</p> <p><u>البند 10:</u> تقرير تقييم البرامج لعام 2005</p>	<p><i>اجتماع خاص: المساواة بين الجنسين والحصول على عوامل الإنتاج - 14.30-17.30</i></p>	<p>بعد الظهر</p> <p><u>الاجتماع الرابع</u></p> <p><u>البند 5:</u> استعراض حالة الأغذية والزراعة (تكملة)</p>	<p>الساعة 14.30 - 17.30</p>

الثلاثاء 2005/11/22

اللجنة الرئيسية الثانية	اللجنة الرئيسية الأولى	الجلسة العامة	
<p>الاجتماع الثالث</p> <p><u>البند 10</u>: تقرير تقييم البرامج لعام 2005 (تكملة)</p> <p><u>البند 11</u>: برنامج العمل والميزانية للفترة 2007-2006</p>	<p>اجتماع خاص: المياه في خدمة الزراعة في أفريقيا والشرق الأدنى والدول النامية الجزرية الصغيرة - 9.30-12.30</p>	<p>صباحاً</p> <p><u>الاجتماع الخامس</u></p> <p><u>البند 5</u>: استعراض حالة الأغذية والزراعة (تكملة)</p>	<p>الساعة 9.30-12.30</p>
<p>الاجتماع الرابع</p> <p><u>البند 11</u>: برنامج العمل والميزانية للفترة 2007-2006 (تكملة)</p>	<p><u>الاجتماع الثاني</u></p> <p><u>البند 8</u>: برنامج الأغذية العالمي المشترك بين المنظمة والأمم المتحدة</p>	<p>بعد الظهر</p> <p><u>الاجتماع السادس</u></p> <p><u>البند 5</u>: استعراض حالة الأغذية والزراعة (تكملة)</p>	<p>الساعة 14.30-17.30</p>

الأربعاء 2005/11/23

اللجنة الرئيسية الثانية	اللجنة الرئيسية الأولى	الجلسة العامة	
<p><u>الاجتماع الخامس</u></p> <p><u>البند 11</u>: برنامج العمل والميزانية للفترة 2006-2007 (تكملة)</p> <p><u>البند 12</u>: أداء ترتيبات الاشتراكات المجزأة</p>	<p><u>الاجتماع الثالث</u></p> <p><u>البند 7</u>: تقرير عن سير العمل في تنفيذ خطة عمل المنظمة بشأن المساواة بين الجنسين والتنمية</p>	<p>صباحاً</p> <p><u>الاجتماع السابع</u></p> <p><u>البند 5</u>: استعراض حالة الأغذية والزراعة (تكملة)</p>	<p>الساعة 9.30- 12.30</p>
<p><u>الاجتماع السادس</u></p> <p><u>البند 13</u>: التقييم الخارجي المستقل للمنظمة</p>		<p>بعد الظهر</p> <p><u>الاجتماع الثامن</u></p> <p><u>البند 5</u>: استعراض حالة الأغذية والزراعة (تكملة)</p>	<p>الساعة 14.30 - 17.30</p>

الخميس 2005/11/24

اللجنة الرئيسية الثانية	اللجنة الرئيسية الأولى	الجلسة العامة	
		<p>صباحا</p> <p><u>الاجتماع التاسع</u></p> <p><u>البند 14:</u> الاتفاقية بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية</p> <p><u>البند 15:</u> المسائل الدستورية والقانونية الأخرى</p> <p><u>البند 16:</u> الحسابات المراجعة للمنظمة للفترة 2002-2003 (مشروع قرار)</p> <p><u>البند 17:</u> جدول اشتراكات الفترة المالية 2006-2007 (مشروع قرار)</p> <p><u>البند 18:</u> مدفوعات المجموعة الأوروبية لتغطية التكاليف الإدارية والتكاليف الأخرى الناشئة عن عضويتها في المنظمة</p> <p><u>البند 19:</u> المسائل الإدارية والمالية الأخرى</p>	<p>الساعة 9.30-</p> <p>12.30</p>
الموافقة على التقرير	الموافقة على التقرير	<p>بعد الظهر</p> <p><u>الاجتماع العاشر</u></p> <p><u>البند 23-2:</u> تعيين ممثلين عن مؤتمر المنظمة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين</p> <p><u>البند 25:</u> ما يستجد من أعمال</p> <p><u>البند 25-6:</u> تأبين</p> <p><u>البند 24:</u> موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر</p>	<p>الساعة 14.30 -</p> <p>الساعة 17.30</p>

الجمعة 2005/11/25

الجلسة العامة	
<p>صباحا</p> <p><u>الاجتماع الحادي عشر</u></p> <p>الموافقة على تقرير اللجنة الرئيسية الثانية فيما يتعلق بالبند 11 (برنامج العمل والميزانية للفترة المالية 2006-2007)</p>	<p>الساعة 9.30-</p> <p>12.30</p>
<p>بعد الظهر</p> <p><u>الاجتماع الثاني عشر</u></p> <p><u>البند 22</u>: انتخاب أعضاء المجلس</p> <p><u>البند 1-23</u>: تعيين الرئيس المستقل للمجلس</p>	<p>الساعة 14.30 -</p> <p>17.30</p>

السبت، 2005/11/26

الجلسة العامة	
صباحاً <u>الاجتماع الثالث عشر</u> الموافقة على تقرير اللجنة الرئيسية الأولى الموافقة على تقرير اللجنة الرئيسية الثانية الموافقة على تقرير الجلسة العامة	الساعة 9.30- 12.30
بعد الظهر	الساعة 14.30 - 17.30



## موجز الجدول الزمني

المجموع	اللجنة الرئيسية الثانية	اللجنة الرئيسية الأولى	الجلسة العامة		
1	-	-	1	صباحا	السبت 19 نوفمبر/تشرين الثاني
1	-	-	2	بعد الظهر	
2	1	1	3	صباحا	الاثنين 21 نوفمبر/تشرين الثاني
2	2	-	4	بعد الظهر	
3	3	-	5	صباحا	الثلاثاء 22 نوفمبر/تشرين الثاني
3	4	2	6	بعد الظهر	
3	5	3	7	صباحا	الأربعاء 23 نوفمبر/تشرين الثاني
2	6	-	8	بعد الظهر	
1	-	-	9	صباحا	الخميس 24 نوفمبر/تشرين الثاني
3	7	4	10	بعد الظهر	
1	-	-	11	صباحا	الجمعة 25 نوفمبر/تشرين الثاني
1	-	-	12	بعد الظهر	
1	-	-	13	صباحا	السبت 26 نوفمبر/تشرين الثاني
1	-	-	14	بعد الظهر	



المرفق بء  
مستخرج من المادة 3 من دستور المنظمة

المؤتمر  
(البندود التي تنظم تشكيل الوفود)

- 1- للمنظمة مؤتمر تمثل فيه كل دولة عضو وكل عضو منتسب بمندوب واحد. ويكون للأعضاء المنتسبة حق الاشتراك في مداولات المؤتمر دون أن يشغلوا أي منصب أو يكون لهم حق التصويت.
- 2- لكل دولة عضو وكل عضو منتسب أن تعين مناوبين ومساعدين ومستشارين لندوبيها. وللمؤتمر أن يحدد الشروط التي تنظم اشتراك المناوبين والمساعدين والمستشارين في مداولاته، ولا يكون للمناوب المساعد أو المستشار المشترك في المداولات حق التصويت إلا إذا حل محل المندوب.
- 3- لا يمثل المندوب أكثر من دولة عضو أو عضو منتسب.
- 4- لكل دولة عضو صوت واحد فقط. وليس للدولة العضو المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة أن تتمتع بحق التصويت في المؤتمر إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين. ومع ذلك، يجوز للمؤتمر أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادتها.



## المرفق جيم

### معايير قرارات المؤتمر ومهام وإجراءات عمل لجنة القرارات

#### -1 معايير صياغة القرارات

يجب أن تقتصر القرارات بصورة أساسية على المسائل العادية التالية:

- (أ) تعديلات الدستور، واللائحة العامة للمنظمة، واللائحة المالية.
- (ب) الموافقة أو التصديق على المعاهدات أو الاتفاقيات وتعديلاتها.
- (ج) إنشاء الأجهزة حسب المادة 6 من الدستور وإقرار أنظمتها الأساسية وتعديلاتها.
- (د) اعتماد برنامج العمل والميزانية للفترة المالية التالية.
- (هـ) القرارات المتعلقة بالمسائل المالية مثل صندوق رأس المال العامل، وجدول الاشتراكات، واعتماد الحسابات المراجعة.
- (و) البرامج الرئيسية ومسائل السياسات.
- (ز) التوصيات الموجهة إلى البلدان الأعضاء أو المنظمات الدولية.
- (ح) المسائل المتعلقة بتعيين المدير العام ورئيس المجلس.
- (ط) الإشادة بجهود بعض الشخصيات وتأيين أولئك الذين وافتهم المنية.

#### -2 مهام لجنة القرارات

- (أ) تدرس لجنة القرارات جميع مشروعات القرارات، باستثناء تلك التي يعرضها المجلس على المؤتمر، ما لم تقرر اللجنة العامة خلاف ذلك.
- (ب) تسعى اللجنة إلى إبقاء عدد القرارات في حده الأدنى، والى ضمان انسجام القرارات مع المعايير الواردة أعلاه. وعليها أن تلفت الانتباه إلى أية نتائج هامة دستورية كانت أو مالية أو برامجية قد تنتج عن مشروعات القرارات المعروضة.
- (ج) يمكن للجنة أن تدخل تعديلات على صياغة مشروعات القرارات أو أية تعديلات مشابهة لا تمس جوهر هذه المشروعات. ويمكن للجنة أن توصي بإدخال مثل هذه التعديلات حسبما تراه مناسباً. كما يمكن للجنة أن تدخل التعديلات شريطة موافقة الجهات التي تقدمت بمشروع القرار، على مشروعات القرارات التي طرحها المؤتمر أثناء الدورة.

#### -3 إجراءات عمل لجنة القرارات

- (أ) تعقد لجنة القرارات اجتماعاتها، كلما دعت الضرورة، وذلك بدعوة من رئيسها أو من اللجنة العامة. وتعقد اللجنة اجتماعاتها بصورة سرية باستثناء الحالة التي نصت عليها الفقرة "هـ" الواردة أدناه. وتظل اللجنة على اتصال وثيق باللجنة العامة فيما يتعلق بالمسائل الفنية أو الإجرائية على حد سواء.

- (ب) ترفع مشروعات القرارات إلى لجنة القرارات قبل رفعها إلى أية لجنة رئيسية أو إلى الجلسات العامة للمؤتمر لمناقشتها وإقرارها.
- (ج) وإذا لم يطابق مشروع قرار ما المعايير الواردة أعلاه، فإن لجنة القرارات تقترح إدراجه ضمن النص الوصفي لتقرير المؤتمر.
- (د) وإذا ما ساور لجنة القرارات الشك بشأن إمكانية الاتفاق على فحوى مشروع قرار ما، فيمكن لها أن تقرر أن الموضوع يجب أن يناقش في المنتدى الملائم، وبعد إجراء مثل هذه المناقشة واتخاذ قرار بشأن الموضوع، يحال مشروع القرار مجدداً إلى اللجنة لتدرسه.
- (هـ) يمكن للجنة أن تدعو الجهات الراعية لمشروع قرار ما للمشاركة في مداولاتها، ويمكن لها، شريطة موافقة هذه الجهات، أن تدخل تعديلات على مشروع القرار حسبما تراه مناسباً.
- (و) يمكن للجنة أن تكلف رئيسها أو عضواً أو أكثر من أعضائها بحضور الاجتماعات التي يدور فيها النقاش حول مشروع قرار ما، وذلك إما لشرح وجهة نظر اللجنة وأسباب أية تعديلات تقترحها، أو لمتابعة النقاش وإعلام اللجنة بظروف الموضوع حينما يطرح مشروع القرار عليها.
- (ز) تتقدم اللجنة بتقارير عن جميع مشروعات القرارات التي عرضت عليها، وتوزع هذه التقارير كوثائق من وثائق المؤتمر. وتعتبر التعديلات التي توصى بها اللجنة في تقريرها تعديلات بالمعنى الوارد في المادة 11-3 من اللائحة العامة. وتدرس التعديلات، إذا ما دعت الضرورة، من قبل اللجنة الرئيسية المعنية أو الجلسة العامة وذلك في يوم توزيع التقرير ذي الصلة.